لاجل حفظ العقل وكالجناية العمد العدوان في وجوب القصاص

فان من نظر في القتل ووصفه وهو كونه عمدا عدوانا يجد ذلك الوصف بالنظر الى ذاته مناسبا لتشريع القصاص لاجل حفظ النفوس كما نبه على علّيته في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فهذه هي الطرق الى تعيين العلة والدليل على انها هي الطرق الى النص او تنبيه النص فالدليل على انها طريق الى العلة ان الشارع اذا نص على العلة او نبه عليها فكانه قال هذه علة هذا الحكم فلا يحتاج الى سواله عن دليل ذلك كما لا يحتاج في سائر الاحكام لان قوله دليل اذ قد علمنا صدقه بظهور المعجز **واما الاجماع** فلان قول اهله كقول الشارع بما ثبت من الدليل ان قولهم حجة واما حجته وكذا المناسبة فالدليل على انها طريق الى الاجماع انه لا بد للحكم من علة في الجملة وقد تعينت العلة بهما فيجب اعتبارها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام وقد حصل الظن بتعيين العلة بهما فيجب كونها طريقين فتامل والله اعلم **واعلم انها** تنخرم المناسبة بين الحكم والعلة بلزوم مفسدة من اثبات الحكم بها يعني اذا ثبت الحكم بوصف يفضي الى حصول مصلحة على وجه يلزم منه وجود مفسدة فانها تنخرم تلك المناسبة فلا تثبت بها العلة حينئذ ولكن انما تنخرم بذلك اذا كانت تلك المفسدة راجحة على المصلحة التي تثبت بالمناسبة مساوية لتلك المصلحة **قلت** ومثال ذلك ما يقال من غص بلقمة حتى لو خشي التلف ولم يجد ما يزيلها به الا الخمر فان في تحريمه مناسبة

تحفظ العقل كما تبين ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة وهو هلاكه لو لم يشربه وهذه المفسدة ارجح من المناسبة اذ حفظ النفس اولى من حفظ العقل فتامل ذلك والله اعلم وانما تنخرم المناسبة بذلك لان العقل يقضي بان لا مصلحة مع حصول مفسدة مثلها واما اذا كانت المصلحة ارجح فانها لا تنخرم المناسبة بمعارضتها وترجيح المصلحة على المفسدة يحصل اما بطريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو انه لو لم يعتبر رجحان المصلحة على المفسدة لزم التعبد بالحكم بلا وجه اذ يكون الحكم قد ثبت في محل النزاع الا المصلحة وهو باطل اذ فيه التعبد بالتحكم **واما** بطريق تفصيلي وهو يختلف باختلاف المسائل **واما المناسب** فحقيقته وصف ظاهر منضبط يقضي العقل بانه الباعث على الحكم وذلك كالاسكار في تحريم الخمر واحترز بقوله ظاهر عن الخفي وبقوله منضبط فالذي عن المضطرب لان العلة معرفة للحكم فاذا كان الوصف خفيا او غير منضبط لم يعرف هو في نفسه فكيف يعرف به الحكم مما يصلح معرفا للحكم لا بد وان يكون ظاهرا منضبطا يلازم ذلك الوصف فالذي يحصل به المقصود من ترتب الحكم عليه ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر بعينه علة كما مثل في الاسكار وان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمته ومظنته اي اعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف الذي يحصل به المقصود من ترتب الحكم عليه ملازمة عقلية او عرفية او عادية بمعنى ان ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)